



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310497-310335

تاریخ القرار: 29 مارس 2010

قرار تعقیبی
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقیبیة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



المعقب: الط

المقاطن

نائب الأستاذ ،

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهدادي شاكر
عدد 93 ، تونس،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المقدم من الأستاذ
أعلاه بتاريخ 8 ماي 2009 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 310335 طعنا في الحكم الصادر
عن الدائرة المدنیة الأولى بمحكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 724 بتاريخ 3 جوان 2008
والقاضي نهائيا "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر ضدّ المعقب قرار في التوظيف
الإجباري تحت عدد 9/1139 بتاريخ 21 جوان 2006 يقضي بمطالبه بأداء مبلغ جملي لفائدة
الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 28.020،550 د أصلا وخطايا بعنوان الأداء على القيمة المضافة
عن نفوتيه في مقاس عقارية خلال سنوات 2000 و 2001 و 2002 و 2003، فاعتراض عليه أمام
المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 22 مارس 2007 تحت عدد 886 يقضي بقبول

الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وذلك بخصوص الأداء على القيمة المضافة والخطايا المتعلقة به والموظفة على العقود المبرمة سنة 2002 ونقضه وإلغاء مفعوله فيما زاد على ذلك وحمل المصاريق القانونية على المعترض وهو الحكم الذي استأنفه المتعقب أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الراهن.

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدللي بها من الأستاذ هشام بن عبد الله بتاريخ 26 جوان 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه في خصوص الأداء على القيمة المضافة الموظف على عقود البيع المبرمة في 16 فيفري 2002 و 2 أوت 2002 و 18 أكتوبر 2002 وإحالـة القضـية إلـى محـكـمة الاستئناف المختصـة لـتـنـظـرـ فـيـهاـ بـهـيـئـةـ أخرىـ وـذـلـكـ بـالـاسـتـنـادـ أـسـاسـاـ إـلـىـ ماـ يـلـيـ :

أولاً: مخالفة أحكام الفقرة I والفرقة II خامساً وسابعاً من الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أن محكمة الإستئناف حملت النص القانوني ما لا يقتضيه لما قضت بإخضاع عمليات بيع المقايس من طرف المتعقب للأداء على القيمة المضافة، فقد حدد الفصل الأول فقرة I من مجلة الأداء على القيمة المضافة على وجه الحصر العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة مهما كانت صفة الأشخاص الذين يقومون بها، أما البيوعات المنصوص عليها بالفقرة II من نفس الفصل ومنها بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين فلا يمكن إخضاعها للأداء إلا في صورة إنجازها من طرف محترفين، فعبارة المقسمين العقاريين الواردة بالفقرة II نقطة خمسة من الفصل الأول المذكور آنفاً واضحة وغير قابلة للتأنيل فهي تهم الأشخاص الذين يحترفون تقسيم العقارات وهي غير صورة المتعقب الذي لا يمتلك ولا يحترف مهنة وكيل عقاري فالعقار الذي تولى تقسيمه وبيع مقاييسه انجر له بالإرث وعملية البيع غير خاضعة والحالة تلك للأداء على القيمة المضافة.

ثانياً: مخالفة أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير، بمقولة أن أحكام هذا الفصل أقصت بتصريح العbaraة الورثة من قائمة المقسمين العقاريين بما يكون معه المتعقب غير مطالب بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة.

ثالثاً: مخالفة مقتضيات الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية التجارية وضعف التعليل، بمقولة أن المتعقب تمسك أمام محكمة الحكم المطعون فيه في إطار استئناف عرضي بعدم خضوع عمليات بيع المقايس للأداء على القيمة المضافة باعتبارها منجرة عن قسمة تركـة وأنـهـ قـامـ بـعـلـيـةـ التـقـسـيمـ بشـكـلـ

عرضي غير أن المحكمة أهملت الرد على استئنافه العرضي ولم تبت فيه لا من ناحية الشكل ولا من ناحية الأصل وجاء حكمها ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 22 سبتمبر 2009 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمّنته بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: عن مخالفة أحكام الفقرة / والفقرة // خامساً وسابعاً من الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، دفعت الإدارة برفض المطعن شكلا للخطأ في سنته القانوني فالفصل الأول من قانون إصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة لا علاقة له بمستندات التعقيب وبصفة احتياطية تمكّن المعقب ضدّها بأنّ الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة أخضع بيع الأراضي من قبل المقسمين إلى الأداء على القيمة المضافة وقد عرف الفصل الأول من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 الباعث العقاري بأنه كلّ شخص طبيعي أو معنوي ينجز قصد البيع أو الإيجار بصفة اعتيادية عمليات تقسيم وتهيئة أراضي مخصصة أساساً للسكنى ويتبين من هذا التعريف أنّ الباعث العقاري يمكن أن يمارس ذلك النشاط إما من قبيل المهنة أو بصفة عرضية فبمجرد إجراء تقسيم على قطعة أرض والتفوّت في مقاسم تكون العملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

ثانياً: عن مخالفة أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعبير، ينطبق الإستثناء الوارد بهذا الفصل على انتقال الملكية بالوراثة في شكل أجزاء مشاعة من الملكية كلّ حسب نصيبيه فانتقال الملكية بهذا الشكل الالإرادي وإن أنتج تفتيت الملكية العقارية إلى أجزاء فإنه لا يعَد تقسيماً ولا يخضع للأداء على القيمة المضافة، أمّا إذا خضع لإجراءات التقسيم الفني الإرادي والمترن بأعمال قانونية مثل المقاسمة والبيع فإنّ تلك العملية تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

ثالثاً: عن مخالفة مقتضيات الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل، دفعت المعقب ضدّها بفرض هذا المطعن شكلا لخرقه أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لتضمينه في نفس الوقت خرق أحكام الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 7 جويلية 2009 المسجل بكتابه المحكمة تحت عدد 310497 طعنا في نفس الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الأولى بمحكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 724 بتاريخ 3 جوان 2008 المبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة في شرح أسباب الطعن المدللي بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 21 جويلية 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصارييف القانونية على المعقب ضده بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد استندت إلى أحكام الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتحديد آجال تقادم الأداء على القيمة المضافة بثلاثة سنوات والحال أن هذا الفصل ألغى صراحة بالفصل 7 من قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتم تعويضه بالفصلين 19 و20 من نفس المجلة الذين نصا على التمديد في آجال تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات في أساس الأداء إلى السنة الرابعة أو السنة العاشرة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح وتنطبق آجال التدارك الجديدة على الأداءات التي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن في موافى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى، الأمر الذي يكون معه الأداء على القيمة المضافة الناشئ عن التقويت في مقاسم أرض صالحة للبناء بعنوان سنتي 2000 و2001 لم يسقط بالتقادم في تاريخ دخول المجلة الجديدة حيز النفاذ وبالتالي تكون مراجعة المصالح الجبائية للأداء المذكور قد تمت في حدود آجال التدارك الجديدة المحددة بعشرة سنوات صلب الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أن المطالب بالأداء كان في حالة إغفال كلي عن التصرير بالأداء.

ثانياً: خرق أحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء المذكور بمضي أجل الثلاثة سنوات المنصوص عليه بالفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والحال أنه تطبيقا لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد تخضع الوضعييات القانونية التي لم يدركها أجل التقادم بدخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التطبيق في غرة جانفي 2002 إلى أحكام هذه المجلة وبالتالي فإن الأداء على القيمة المضافة المستوجب ابتداء من غرة جانفي 2000 و2001 وغير مصرح به قابل للمراجعة الجبائية طبق آجال التدارك والقادم المحددة صلب الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعشرة سنوات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ بتاريخ 24 نوفمبر 2009 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمنه طلب رفض مطلب التعقيب أصلا بالاستناد إلى أن قرار التوظيف الإجباري صدر بتاريخ 21 جوان 2006 وأن الإدارة لم تدل بما يفيد تبليغه وطالما أبرمت العقود محل توظيف الأداء بين سنتي 2000 و2001 فإن القانون المنطبق عليها هو الفصل

21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي حدد أجل التقادم بثلاثة سنوات، أما مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فقد دخلت أحکامها حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2002 ولم يقع التنصيص على تطبيقها باثر رجعي بصفة صريحة أو ضمنية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإنصافه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضية عدد 310335 لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الزـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر الأستاذ قدمـه كتابة مؤكـدا طلبه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، كما حضر ممثل الجهة المتعقب ضـدـها وتمسـكـ من ناحـيـتهـ بما قـدـمـتهـ هذهـ الأـخـيـرـةـ منـ ردـ.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضية عدد 310497 لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 مارس 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الزـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسـكـ بما قـدـمـتهـ هذهـ الأـخـيـرـةـ منـ مستـنـدـاتـ تعـقـيـبـ وـلـمـ يـحـضـرـ الأـسـتـاذـ وـبـلـغـهـ الإـسـتـدـعـاءـ.

قررت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 مارس 2010.

وبهـاـ وـبـعـدـ المـفـاوـضـةـ الـقـانـوـنـيـةـ صـرـحـ بـمـاـ يـلـيـ:

بـخـصـوصـ ضـمـ القـضـيـةـ عـدـ 310497 إـلـىـ القـضـيـةـ عـدـ 310335:

حيث تقدم الأستاذ بمطلب تعقيب نيابة عن مدعى عليه مؤرخ في 8 ماي 2009 رسم تحت عدد 310335 يرمي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 724 بتاريخ 3 جوان 2008.

وحيث تقدمت الإدارة العامة للأداءات بمطلب تعقيب مؤرخ في 7 جويلية 2009 رسم تحت عدد 310497 طعنا في ذات القرار الأستئنافي.

وحيث ترى المحكمة ضمانا لحسن سير القضاء ضم القضية عدد 310497 إلى القضية عدد 310335 لاتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب والقضاء فيهما بقرار واحد.

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلاً التعقيب في القضيتين في الآجال القانونية من لهما الصفة والمصلحة واستوفيا جميع مقومات صحتهما الشكلية مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من جهة الأصل :

عن القضية ع_310335-دد

1- عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة وخرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير لاتحاد القول فيما:

حيث تمسك نائب المطالب بالأداء بأن منوبيه لا يعد باعثا عقاريا أو ممتهنا لأعمال التقسيم وبيع قطع الأرض فملكية العقار الواقع تقسيمه انجرت إليه بالإرث، الأمر الذي تنتفي معه شروط توظيف الأداء على القيمة المضافة وأن أحكام الفقرة الثانية خامسا من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تطبق على عمليات البيع العرضي للمقسمات وأن الفصل 58 من مجلة التهيئة العمرانية أقصى بتصريح العبرة الورثة من قائمة المقسمين العقاريين بما يكون معه المعقب غير مطالب بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة.

وحيث في ردّها دفعت الإدارة برفض المطعن الماثل شكلا للخطأ في سنده القانوني فالفصل الأول من قانون إصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة لا علاقة له بمستدات التعقيب.

وحيث لئن تعلق عنوان المطعن الأول بخرق أحكام الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة في حين تسلط محتوى المطعن على أحكام نفس الفصل من مجلة الأداء على القيمة المضافة ذاتها فإن الأمر لا يعود أن يكون سوى خطأ ماديا لا تأثير له على قبول المطعن شكلا، الأمر الذي يتعمّن معه ردّ دفع المعقب ضدّها.

وحيث تقتضي الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنَّ عمليات "بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين" تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وحيث إنَّ عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل المذكور تتعلق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ولهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين.

وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها أنَّ التفسيم العقاري طبقاً للفصل 58 من مجلة التهيئة العمرانية هو كلَّ عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم واعتبرت أنه بمجرد إجراء تفسيم على قطعة أرض والتقويت في مقاسم منها فإنَّ تلك العملية تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة لأنَّ المشرع لم يشترط أن يكون المقسم محترفاً في ذلك الميدان.

وحيث ينص الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه «...لا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث...».

وحيث استثنى الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث من مجال تطبيق الباب الرابع المتعلق بالتقسيمات.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنَّ قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع استند إلى قيام المعيق ضده ببيع مقاسم أرض صالحة للبناء وأنَّ تلك المقاسم انجرت له بموجب الإرث، فإنَّ صفة المقسم العقاري تنتفي في جانب المعيق مما يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأحقية الإدارية في توظيف الأداء على القيمة المضافة على المعيق وبإقرار قرار التوظيف الإجباري مجانينا للصواب، الأمر الذي يتوجه معه قبول المطعنين الماثلين.

2- عن المطعن المتعلق بمخالفة مقتضيات الفصل 143 من مجلة المرافق們 المدنية والتجارية وضعف التعليل لاتحاد القول فيهما:

حيث يعيب نائب المطالب بالأداء على محكمة الحكم المطعون فيه إهمال الرد عن استئنافه العرضي المتضمن الدفع بعدم خضوع عمليات بيع المقاسم للأداء على القيمة المضافة باعتبارها منجرة عن قسمة تركية وأنَّه قام بعملية التفسيم بشكل عرضي، وهو ما يجعل حكمها مشوباً بضعف التعليل.

وحيث دفعت الإدارة برفض المطعن الماثل شكلاً لتضمينه مطعنين مختلفين غير أنه بالتبين من المأخذين المضمّنين بالمطعن الراهن يتبيّن أنّهما مرتبطين لتعلقها بنفس العيب المتسرّب للحكم المتنقد فإهمال محكمة الاستئناف البَيْت في الاستئناف العرضي المرفوع أمامها جعل حكمها في نفس الوقت مشوباً بخرق الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة المتعلّق بالإستئناف العرضي وضعيف التعليل، الأمر الذي يتّجه ردّ دفع الجهة المعيّب ضدها وقبول المطعن الماثل شكلاً.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة اكتفت بمناقشة مسألة عدم وجوب احتراف التقسيم العقاري لإخضاع عملية التقويت في المقاسم للأداء على القيمة المضافة وأهملت البَيْت في الإستئناف العرضي المرفوع من المطالب بالضررية من ناحيتي الشكل أو الأصل أو حتى الرد على مسألة انجرار ملكيّة العقار المقسم بالإرث.

وحيث أنّ تعليل الأحكام يقتضي التصريح على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتّجاوز وبالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستداتهم ومناقشة أدلةتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ما له وما عليه.

وحيث طالما ثبت أنّ محكمة الإستئناف قد أهملت الردّ ضمن حكمها على الإستئناف العرضي للمطالب بالأداء، فإنّ قرارها يكون مفتقرًا لتعليق مستساغ من هذه الناحية ويعرضه للنقض على هذا الأساس أيضًا.

عن القضية عـ310497ـد

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجنائيّة وخرق أحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائيّة لاتحاد القول فيهما:

حيث تعيب الإدارة العامة للأداءات على محكمة الإستئناف إساءة تأويل أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجنائيّة ومخالفة أحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائيّة لما قضت بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنوي 2000 و2001 لانقضاء أجل الثلاث

سنوات المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والحال أنَّ هذا الفصل تم إلغاؤه وتعويضه بالفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تأسِّساً على ما تم إقراره بالنسبة للقضية عدد 310335 من انتفاء صفة المقسم العقاري في جانب المطالب بالأداء وعدم خضوع عمليات بيع المقاسم موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء على القيمة المضافة ، يغدو هذا المطعن عديم الجدوى.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة:

أولاً: ضم القضية عدد 310497 إلى القضية عدد 310335 والحكم فيها بقرار واحد.

ثانياً: قبول مطابق التعقب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيين النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثالثاً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة سـ ء و السيد م ء

وتلي علينا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

المر

الز

الرئيس

الحبيب جاء بالله